

أحكام بيع الطبخة في الفقه الإسلامي

The rules of meal selling in Islamic Jurisprudence

طالب دكتوراه الطاهر مهاوة* د. عبد القادر مهاوات

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

مخبر الانتماء: الدراسات الفقهية والقضائية

tahar-mehaoua@univ-eloued.dz

abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/10 تاريخ القبول: 2020/11/03

الملخص:

تناولنا في هذا البحث نمطاً مستحدثاً من أنماط البيع، يُسمّى في بعض الأسواق الجزائرية بـ: بيع الطبخة، وهو الذي يجري العمل به حالياً - فيما وقفنا عليه بعد تنبُّع ميدانيّ - على نطاق واسع. وبِعرضه على أحكام البيع المقررة في الفقه الإسلاميّ، توصلنا إلى أنه: صورة متكاملة من صور التعامل الربويّ؛ ذلك أنّه بمختلف حالاته لا يكاد يخرج عن كونه شكلاً من أشكال الربا. الكلمات المفتاحية: الطبخة؛ الربا؛ التقسيط؛ التورق؛ العينة.

Abstract:

In this research, we will study a modernistic type of selling that has been called in some Algerian markets as "the Mealselling" and it has been widely used as we saw after field tracking. After exposing it to the provisions(rules) that have been established and has been agreed upon in the Islamic jurisprudence, we found out that this type is one of the complete images of the usurious dealing because, no matter how different shapes it takes, it remains a kind of the sample usury.

Key words: Meal, installment, sample, Tawarruq, the sample.

مقدمة:

في هذا العصر الذي يوصف عددٌ معتبرٌ من أهله برقّة الدين، ومع ازدياد إقبال الناس على طلب أنماطٍ عديدةٍ من اللذائذ المادية، ظهرت معاملاتٌ ماليّةٌ محاطةٌ بعددٍ من الشبهات، تحتاج إلى أن تُعيّر بمعايير: العدل، والإحسان، والسّماحة، والرّحمة، التي أنبئنا عليها نظام الإسلام في البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

ومن هذه المعاملات: ما يُسمّى عند التجار في بعض الأسواق الجزائرية بـ "بيع الطبخة"، لاسيّما في منطقتي وادي سوف ووادي ربيع الواقعتين تجاوراً بالجنوب الشرقيّ الجزائريّ، وبالذات في محلات الآلات الكهرومنزليّة؛ إذ أقبل عليه عددٌ من الناس، خاصّةً من أصحاب الدّخل المتوسّط، وتوسّعوا في التعامل به، حسب استقرائنا، وتتبعنا لحالاتٍ عديدةٍ من البائعين والمشتريين، وظهر معه ما وصفه بعضهم بالاختلال في موازين البيع والشراء، وما تُصوّر أنّه قد يكون من قبيل: الغشّ، والحيل، والأيمان الكاذبة.

في الوقت الذي وجدت فيه نسبة محسوسة من تلك الطبقة المتوسطة ضالتها؛ لأنها وفّرت لها سيولة مكنتها من قضاء مصالح كثيرة؛ بعضها قد يكون من الضروريات أو الحاجيات، وبعضها الآخر قد يكون مجرد تحسيني أو كمالِي.

ذلك كله في ظلّ الانحسار الكبير لدائرة القرض الحسن، وامتناع الموسرين من الناس عن التوسعة في الأموال على المعسرین منهم، ناهيك عن التجار المتعاملين ببيع الطبخة؛ حيث أصبحت للكثير منهم، المنفذ الوحيد للربح السريع؛ بصورة غير متعبة، والحصول على مبالغ مالية معتبرة.

1- أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوعنا من خلال حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بكل ما يستجد لهم من معاملات مالية، والتي منها: بيع الطبخة الذي جرى العمل به الآن في الأسواق، ويُلقي رواجاً كبيراً بين التجار، والمواطنين؛ فكان من أوجه النصيحة لهم أن نُعنى بتسليط الضوء عليه، وبيان حكم الشرع فيه، يحدوننا في ذلك حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»، فقال الصحابة رضي الله عنهم: «لمن؟»، قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»!.

2- إشكالية البحث:

بظهور "الطبخة": كمعاملة تجارية جديدة، اتجة إليها باعةً ومشترون، ليسوا بالقليلين، حدث جدل كبير في الأوساط الشعبية، حرّك الأئمة، والمتخصصين في الفقه الإسلامي، والذين يتصدون للإفتاء في المنطقتين المذكورتين، فولد هذا البحث؛ من رحم هذا الخضم، محاولين الإسهام الموضوعي قدر الإمكان في الإجابة عن جملة من الأسئلة ذات الصلة بالموضوع، منها: ما هي صورة بيع الطبخة؟ ومتى ظهر؟ وما آثاره على السوق خاصةً والمجتمع عامةً؟ وما علاقته بأحكام البيع عموماً وبالتفصيل، والعينة، والثورق خصوصاً؟

3- منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالات السابقة استخدمنا أساساً:

- المنهج الوصفي: وذلك عند بيان معنى الطبخة، وسائر المعاملات المالية ذات الصلة بها.
- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع ما استطعنا الوقوف عليه من الفتاوى التي صدرت عن أهل العلم في المنطقتين، وكذا الآيات، والأحاديث، وآراء الفقهاء التي يمكن أن تخدم الموضوع.
- المنهج التحليلي الاستنباطي: وقد وظّفناه عند التعامل مع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وفتاويهم، وكذا عند النظر في كنه الطبخة، وإرادة الحكم عليها بإباحة أو حظرًا.

4- أهداف البحث:

تظهر أهداف هذه الدراسة من خلال الأمرين الآتيين:

- المساهمة في المحافظة على استقرار السوق واستقامته؛ وذلك بتجنيب البائعين والمشتريين المعاملات المالية المشبوهة أو المحرمة، وتوجيههم إلى الأنشطة المباحة والبيوع الحلال.
- توجيه الناس وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل، لاسيما ما تعلق بالجانب المالي؛ إذ إنه يعدّ واجباً دينياً ووطنياً في حقّ الباحثين في علوم الشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك بذل الجهد واستقراغ الوسع للوصول إلى تحديد حكم الشرع في نازلة "بيع الطبخة".

5- الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا المتواضع، لم نَقف على بحثٍ خصَّ بيعَ الطبخة بالدراسة، إلا فتوى مخطوطة حرَّرها الباحثُ التَّاجِرُ: الطَّاهِرُ مَهَاوَة² بعنوان: "الإجابة الشافية عن بيع الطبخة الفاسدة"، بتاريخ: 2009/04/08م، ووافقهُ عليها عددٌ من فقهاء منطقتِهِ، على رأسهم الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَزَّ الدِّينِ عَبَّاسِي³؛ الذي كانت معه لقاءات متعدِّدة، في مقرِّ سكنه بالزُّفْم⁴، وفي المحلِّ التَّجَارِي لِلْبَاحِثِ المذكور بسوق الوادي؛ لمدارسة المعاملات الجارية في السوق، ومن أهمها بيع الطبخة؛ فقد قرأ عليه ما كتبه، وناقشه فيه، ووضَّح له صورة ما يجري في السوق؛ فأبدى إعجابَهُ بما كَتَبَ، وأقره عليه، وأجاز له نشره، ودعا له بالتوفيق⁵.

فهذه الفتوى يُحسبُ لها أنها كانت سبَّاقَةً إلى معالجة الموضوع، إلا أنَّ النَّاطِرَ فيها يُلَاحِظُ عليها الاقتضابَ الشَّدِيدَ؛ إذ إنَّها لم تتجاوز الصفحتين، وأكثر من نصفِ الصَّفحةِ الثَّانيةِ خُصَّصَ لعرض أسماءِ وهويَّاتِ المشايخ العشرةِ الموافقين على نصِّها، وصاحبها معذورٌ في ذلك؛ إذ إنَّ الإشكالَ ما زالَ في بداياته، كما أنه كان يريدُ لها أن تُقرأ وتُتداولَ على أوسع نطاقٍ بين فئة التَّجَارِ، والاختصارُ ممَّا يعينُ على تحقيقِ هذا المقصدِ.

تلك المحاولةُ مِنَ البَاحِثِ أَنفِ الذِّكْرِ، دفعنَّا لُنُعِيدَ النَّظَرَ في المعاملة من جديدٍ بعد مرورِ زهاءِ عقدٍ من الزَّمنِ عليها؛ لأنَّ حاجةَ النَّاسِ إلى الحكم لا تزالُ قائمةً، بلْ لَنْ نَكُونَ مجانبين للصَّوابِ إذا ما قلنا: إنَّ الحاجةَ إليه الآنَ أكبرُ وأفيدُ؛ لأنَّ نطاقَ الطبخةِ قد اتَّسعَ، سواء من جهةِ التَّجَارِ، أو من جهةِ زبائنهم، أو من جهةِ المجتمعِ.

ومع هذه الحاجةِ المتجدِّدةِ والمُلِحَّةِ؛ فإنَّ بحثنا يَصُبُّ إلى استدراكِ سائر ما يمكنُ أن يُؤخَذَ على الدِّراسةِ السَّابِقةِ؛ ابتداءً بِكَمِّ المادَّةِ العلميَّةِ المعالِجَةِ لموضوعِ ذي بالٍ كموضوعِ "الطبخة"؛ بحيث تُراعي زيادةَ التَّأصيلِ، ودِقَّتَهُ، وعَزْوُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ إلى مصادرها، وبيانَ درجتها، والتَّوسُّعَ في النَّقُولِ، وتوثيقها، وتهذيبَ صياغتها، وإعطائها الصَّبغةَ الأكاديميَّةَ المناسبةَ؛ الأمرُ الذي يُسَلِّمُ إلى نتائجٍ أعمقَ وأقربَ إلى الصَّوابِ، وأدعى إلى الانتشارِ والنَّقْبَلِ من المعنيين.

وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ فيه عملاً علمياً نَقَلَ نصَّ: "وثيقة طلب فتوى شرعية حول ما يُسمَّى: بيع الطبخة" التي قدَّمها الباحثُ الطَّاهِرُ مَهَاوَة نفسه إلى مديريَّة الشؤون الدِّينيَّة بولاية الوادي يوم: 2009/02/10م، وهذا العملُ هو من إعدادِ الطَّالِبةِ شفاءِ بن خليفة، مؤسومٌ بـ: "التَّخصيصُ بالعرف وأثره في المعاملات الماليَّة المعاصرة-دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة"-، شعبة العلوم الإسلاميَّة، قسم العلوم الإنسانيَّة، كليَّة العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة، جامعة الوادي، 2014/2015م.

وممَّا يُلَاحِظُ على هذا العملِ:

أ- أنَّ نقله للفتوى كان مجردَ استشهدٍ فقط على وجودِ أعرافٍ فاسدةٍ في المعاملاتِ الماليَّة المعاصرة، فكان التَّمثيلُ بـ"الطبخة"؛ دون إضافةٍ، أو توجيهٍ، أو نَقْدٍ، بل المنقولُ يكادُ يكون حرفياً من نصِّ الاستفتاء.

ب- لم ينعقد اجتماعٌ رسميٌّ بين الفقهاء -فيما نعلم- بالوادي حول هذه المسألة كما يُفهم من كلامِ الطَّالِبةِ، ولم يتلقَّ السَّائلون ردًّا رسمياً من المديريَّة، وإنَّما بعد شهرين -تقريباً- من تاريخ الاستفتاء، حرَّرَ الطَّاهِرُ مَهَاوَة فتواه المُشارِ إليها، ثم قام بزياراتٍ شخصيَّةٍ للمُشايخِ المذكورين في مخطوطة: "الإجابة الشافية"، كلٌّ على حِدَةٍ؛ ومنهم رئيس المجلس العلميِّ للمديريَّة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَزَّ الدِّينِ عَبَّاسِي؛ كما ذكرنا آنفاً. ولعلَّ المديريَّة اكتفتُ بذلك؛ لأنَّ الأصلَ في ردِّها أن يُشْرِفَ على تحريره وتوقيعه الشَّيْخُ عَبَّاسِي.

6- خطة البحث:

إضافةً إلى مقدّمة البحث التمهيدية للموضوع، وخاتمة التّوجيهية بنتائجه، وتوصياته؛ فإنّه اشتمل على ثلاثة مطالب، تفصيلها في الآتي:

جاء المطلب الأول تحت عنوان: حقيقة بيع الطّبخة، ولقد تطرّقنا فيه إلى: تعريف بيع الطّبخة في الفرع الأول، ثم تاريخه في الفرع الثاني، ثم آثاره في الفرع الثالث. أما المطلب الثاني فقد خُصّصَ: لبيان علاقة بيع الطّبخة بالمعاملات الماليّة المشابهة له، ولقد تناولنا فيه: علاقته ببيع التّقسيط في الفرع الأول، ثم علاقته ببيع العينة في الفرع الثاني، ثم علاقته بالتّورق في الفرع الثالث.

ويأتي المطلب الثالث موسومًا ب: حكم بيع الطّبخة، وأهمّ صورته، ولقد عرضنا فيه: الحكم العامّ لبيع الطّبخة ودليله في الفرع الأول، ثم أهمّ صورته وأحكامها في الفرع الثاني.

المطلب الأول: حقيقة بيع الطّبخة

تعدّ الطّبخة من المعاملات الماليّة الجارية في سوق الواديين: سوف، وريغ؛ بحكم الأرباح الكبيرة المتحصّل عليها من خلالها بالنسبة للتّاجر من جهة، وحصول المشتري على السيولة من جهة ثانية. ولفهم حقيقة بيع الطّبخة قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول للتعريف ببيع الطّبخة، والثاني لتاريخه، وآخرها لآثاره.

الفرع الأول: التعريف ببيع الطّبخة

إن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وحتى نحكم على بيع الطّبخة لا بدّ أن نعرّفه ابتداءً، وبما أنّ مصطلح بيع الطّبخة مركّب من مضافٍ؛ وهو البيع، ومضافٍ إليه؛ وهو الطّبخة، استلزم الأمر معرفة معنى ما ركّب منه، وهذا يستدعي أن نعرّف البيع أوّلاً، ثم نعرّف الطّبخة ثانيًا، لنصلّ ختامًا إلى تعريف بيع الطّبخة كمصطلحٍ صيغٍ مركّبًا إضافيًا.

أوّلًا- تعريف البيع:

أ- تعريف البيع لغةً: "بَاعَ الشَّيْءَ: بَيَّعَهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا: شَرَاهُ. وَيُقَالُ لِلْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي: بَيَّعَانِ؛ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَأَبَاعَ الشَّيْءَ: عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ. وَالْإِبْتِياعُ: الْإِسْتِرَاءُ، وَيُقَالُ: بَيَعَ الشَّيْءَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِكُسْرِ الْبَاءِ"⁶. "والبيع ضدّ الشراء، كما أنّه يعني الشراء أيضًا؛ فهو من الأضداد"⁷.

وذكر الزّناتّي في شرح الرّسالة: "أنّ لغةً فُرَيْشٌ اسْتِعْمَالُ بَاعٍ إِذَا أَخْرَجَ، وَاسْتَرَى إِذَا أَدْخَلَ، وَاعْتَبَرَهَا أَفْصَحَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ اصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ تَقْرِيْبًا لِفَهْمِهِ، وَأَمَّا شَرَى فَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى بَاعٍ؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ شَرَى وَاسْتَرَى"⁸.

ب- تعريف البيع اصطلاحًا:

1- عرّفه بعضهم بأنّه: "نقل الملك بعوض"⁹؛ فقولُه: "نقل الملك" قيدٌ يخرجُ به العقد الباطل؛ فهو لا ينقل الملك. وقوله: "بعوض" يخرجُ به كلُّ من الصّدقة، والهبة، وما في معناها؛ ممّا تنتقل الملكيّة بهما دون عوض.

2- وقال بعضهم هو: "عقد معاوضةٍ على غير منافعٍ ولا مُنعةٍ لذّة"¹⁰؛ فخرج بقيد "المعاوضة" ما ذكر سابقًا. كما أنّ "المعاوضة" مفاعلةٌ؛ إذ كلُّ من البائع والمشتري عوّض صاحبه شيئًا بدل ما أخذه منه، وقوله: "على غير منافعٍ ولا مُنعةٍ لذّة" خرج به النكاح، والإجارة.

وهذا تعريفٌ للبيع بالمعنى الأعمّ؛ أي: "الشّامل لهيئة الثّواب، والصّرف، والمراطة، والسلم"¹¹.

ثانياً- تعريف الطبخة:

أ- تعريف الطبخة لغةً: الطَّبَخُ: إنضاج اللحم وغيره اشتواءً واقتداراً. يُقَالُ: هذه خبزةٌ أو أجرةٌ جيدةٌ الطَّبَخِ. والمَطْبُخُ بَيْتُ الطَّبَاحِ، وَطَبَخَ الحَرُّ الثَّمَرَ: أَنْضَجَهُ. وَالطَّبَخُ: اللحمُ المَطْبُوعُ. وَالطَّبِيخُ: ضربٌ من الأَشْرِبَةِ. وأصل الطَّبَاحِ القُوَّةُ والسَّمَنُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ، ولذا يُقَالُ: امرأةٌ طَبَّاحِيَّةٌ -مِثْلُ عَلَانِيَّةٍ-: شَابَةٌ مُمْتَلِئَةٌ مُكْتَنِزَةٌ اللَّحْمَ¹². وقيل: "الطَّبِخَةُ من الزَّبَدِ إذا أرادوا أن يَتَّخِذُوا مِنْهُ سَمْنًا"¹³.

ب- تعريف الطبخة اصطلاحاً: بحكم أن المعاملة محلّية ومعاصرة، لم نجد تعريفاً اصطلاحياً للطبخة، غير أنه يمكننا أن نعرفها من خلال التعامل بها عرفاً بالآتي: معاملة مالية مخصوصة، تعارف عليها بعض تجار الأجهزة الكهرومنزلية، بمنطقتي وادي سوف وادي ريغ.

ثالثاً- تعريف بيع الطبخة كمصطلح:

جاء في وثيقة طلب فتوى شرعية مقدّمة إلى مديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي سالف الذكر أنبيع الطبخة: عبارة عن معاملة تجري بين مجموعة من التجار (محمد وعلي وعثمان وعمار والسعيد وغيرهم) ومجموعة من الزبائن ليسوا من التجار (صالح وسهير وعبد العزيز وعبد الرحمان ...)؛ بحيث يأتي "صالح" إلى "محمد" ويشتري منه 10 غسالات بالتقسيط بثمن يبلغ 14000000 سنتيم لمدة سنة، ثم يقول "محمد" لـ "علي" (تاجر آخر) تعال عندي طبخة (10 غسالات بثمن 9000000 سنتيم). والنمن الحقيقي لهذه الكمية من الغسالات في السوق يبلغ قيمة 10000000 سنتيم. فيأتي "علي" ويدفع ثمنها لمحمد، و"محمد" يسلم المبلغ للزبون "صالح"؛ لأن "صالح" لا يريد السلعة، بل يريد نقودها، وهكذا تحدث هذه المعاملة بين التجار في مختلف السلع الأخرى.

غير أن هذا التعريف كان في بداية ظهور بيع الطبخة؛ إذ كانت له صورة واحدة؛ بحيث لا تتم إلا عن طريق مجموعة من التجار، غير أن واقع الحال اليوم تغير، وأصبح بيع الطبخة يمارسه كثير من التجار، إما مع غيرهم من التجار أو لوحدهم؛ وذلك عندما يشتري إنسان سلعة معينة بالتقسيط، ثم يبيعها نقداً للبائع نفسه، أو وكيله، بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل المشتري حالاً على السيولة، وله صور عديدة قريبة في مجملها من هذه الصورة، سنذكر أهمها في المطلب الثالث.

ولعلّ التجار المعنيين بهذا البيع أضافوه إلى لفظ "الطبخة"؛ لأنهم ينظرون إلى الزبون كما ينظر الطباخ إلى الخبزة، أو اللحم عندما يسلم عليهما النار لينضجهما؛ فهم سيسلطون عليه طريقتهم التي سيُذعن إليها، ويتأدى منها مادياً.

والتجار الممارسون لهذا النوع من التعامل يعتبرون الزبون طبّاحياً؛ أي: صيداً سميناً ثميناً؛ إذ سيربحون معه -كما سنرى- ربحاً كبيراً بسهولة تامّة.

وهنا يلاحظ أن الأسواق التي يتواجد بها هؤلاء التجار، ومحلاتهم التي يقصدها المواطن المحلي، وكذا مواطنو المناطق المجاورة لعقد الصفقة، بمثابة المطبخ الذي تُعدّ فيه الأطعمة والأشربة؛ فالمشتري بالنسبة إليهم طعامٌ وشرابٌ مستساغان، وسيتعاملون معه كما يتعامل مع الزبد ليُستخرج سمنه؛ إذ إنهم سيستخرجون منه جزءاً نفيساً من ماله.

الفرع الثاني: تاريخ بيع الطبخة

أولاً- بداية ظهوره:

لقد بلغنا ثم عايناً الحالات الأولى لهذا النوع من المعاملة بيعاً وشراءً بين بعض التجار في سوق الوادي خلال سنة 2005م، عندما بدأ يشيع التعامل ببيع التقسيط للألات الكهرومنزلية، إلا أنه لم يتوسّع

أمرها في تقديرنا إلا في حدود سنة 2008م، ومن ثمة كانت الفتوى المكتوبة الأولى المُشار إليها في المقدمة سنة 2009م.

وقبل هذه الفترة لا تكاد المنطقتان المذكورتان، ولا غيرهما -فيما نعلم- قد عرفت ما أصبح يُسمى: بيع الطبخة.

ثانياً- انتشاره:

لوحظ تزايد انتشار هذه المعاملة كلّ عام بين تجار سوق الوادي، وتزامن ذلك مع ظهورها في سوق المنطقة المجاورة لها؛ وهي وادي ريخ.

وبحكم تداول تجار المنطقتين لفتوى الباحث الطاهر مهاوة؛ التي حذرت -حسب نظره- من الشبهات التي تَحْتَفُّ ببيع الطبخة؛ كربا العينة، وبيع السلعة قبل قبضها، وبيع الشخص مالا يملك، وبيع المجهول، والاشتمال على الغرر الفاحش، وغيرها مما يجعل المعاملة محرمة، فإنّ عددًا من التجار امتنع عن التعامل به، لكن بقي عددٌ آخر على حاله، لا يزال يتعامل به في ميدان الأجهزة الكهرومنزلية، بل قد لا نكون مبالغين إذا قلنا بأنّ دائرته قد توسّعت، ومساحته قد زادت.

الفرع الثالث: آثار بيع الطبخة

أولاً- الآثار الإيجابية:

لبيع الطبخة آثار إيجابية تعود بالفائدة على كلّ من البائع والمشتري:

- أ- بالنسبة للبائع: تتمثل أساسًا في الرّيح الكبير، وبأقلّ جهد.
- ب- بالنسبة للمشتري: تمكّنه من السيولة المعجّلة التي يقضي بها مصالحه الضّرورية، أو الحاجية، أو التحسينية المستعجلة حسب تقديره.

لكن قد تكون هذه الآثار إيجابية بالنسبة للطرفين في ظاهرها، وفي أوانها؛ إلا أنّها حقيقةً ومآلاً على عكس ذلك تمامًا. كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219]. وهذا ما تؤكده الآثار السلبية الكثيرة التي سنوردها في البند الموالي.

ثانياً- الآثار السلبية:

يمكن أن تُسجّل على بيع الطبخة مأخذٌ عديدة: اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية؛ بعضها ظاهرٌ يلاحظ بسهولة، وبعضها خفيٌّ يُدرِكُ بعد شيءٍ من التأمّل، وفيما يأتي بيانها:

- أ- أصبح تجار الطبخة محتكرين للسوق في مجال الآلات الكهرومنزلية.
- ب- الكذب أثناء المعاملة.
- ج- الغش؛ ذلك أنّ التجار وجدوا في الطبخة ملاذًا آمنًا لترويج بضائعهم غير الجيدة أو المعيبة.
- د- حدوث خلل في السوق؛ ذلك أنّه نجم عن الطبخة ضررٌ ملموسٌ على سائر التجار؛ بسبب تغيّرات وتذبذبات، بل وسقوط أسعار السلع.
- هـ- الضرر المادي الذي يلحق بالمشتري في نهاية الأمر، وهذا ما يحدث للمتعاملين بالتقسيط عامّةً، وللمستهلكين من القرض الاستهلاكي خاصة¹⁴.

المطلب الثاني: علاقة بيع الطبخة بالمعاملات المالية المشابهة له

لبيع الطبخة - فيما يبدو لنا- تشابه وارتباط بين ثلاث معاملات مالية؛ لاشتراكها معها في بعض أركانها، أو شروطها؛ لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. أولها: في بيان علاقة بيع الطبخة ببيع التقييط، وثانيها: في علاقته ببيع العينة، وأخرها: في علاقته بالتورق.

الفرع الأول: علاقته ببيع التقييط

أولاً- تعريف بيع التقييط وحكمه:

أ- تعريف بيع التقييط لغةً واصطلاحاً: بيع التقييط: لفظ مركب من البيع والتقييط. ولقد تم تعريف البيع لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول، ويبقى هنا التعريف بالتقييط.

1- تعريف التقييط لغةً: "القسط هو الحصّة والنصيب. يُقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه؛ أي: حصته ونصيبه"، "وتقسّطوا الشيء بينهم: تقسّموه على العدل والسواء. وقسّط الشيء: فرّقه"¹⁵.

2- تعريف بيع التقييط اصطلاحاً: إن بيع التقييط: "هو عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فلا يوجد في كتب الفقهاء القدامى دراسات مستقلة لبيع التقييط، الدراسات المستقلة عن بيع التقييط، إنما نجدها في كتب الفقهاء المحدثين؛ بحيث أفردوا له أبواباً مستقلة للدراسة والبحث؛ وذلك بسبب شيوعه في زماننا الحاضر، وكثرة تعامل الأفراد، والمؤسسات، والبنوك به، بل وحتى الدول"¹⁶.

وقيل عنه بأنه: "بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن، أو تسديده، كُله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل"¹⁷.

ب- حكم بيع التقييط: ذهب جمهور الفقهاء -ومنهم المذاهب الأربعة- إلى جواز بيع التقييط¹⁸، وقد سئل الشيخ عز الدين عباي -أحد أقطاب الفتوى في واديي سوف وريغ- عن حكم بيع التقييط؟ فكان جوابه: "إن بيع التقييط من البيع الجائز عند الكثير من العلماء؛ فكما يحل البيع بالثمن المعجل، يحل أيضاً بالمؤجل إلى أجل يرضى به الطرفان، ويتفقان عليه"¹⁹.

ولقد استدلل المجيزون على مشروعية بيع التقييط بالكتاب والسنة والمعقول:

1- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، تدل هذه الآية على جواز البيع، والتقييط نوع من أنواعه.

2- من السنة المطهرة: عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِنْلَا بِمِنْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»²⁰، دل الحديث على جواز بيع التقييط في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، أو ما يُقاس عليها.

3- من المعقول: المعاملات مشروعة؛ لأنّ الناس بحاجة لها؛ ولأنّها ترعى مصالحهم، وبيع التقييط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف²¹، والأصل في الأمور الإباحة.

ثانياً- علاقة بيع التقييط بالطبخة:

من خلال ما هو ملاحظ في سوق الطبخة، نجد أنّ هناك ارتباطاً محكماً بين بيع التقييط والطبخة؛ فلا بيع طبخة إلا بعد البيع بالتقييط؛ فهما مرتبطان زماناً ومكاناً وأشخاصاً بين المتعاملين ببيع الطبخة. ومثال ذلك: عندما يتقدم المشتري لبائع التقييط؛ فإنه لا يريد البضاعة، وإنما يريد قيمتها نقداً، فيكون بذلك بيع التقييط وسيلة إلى بيع الطبخة، وخطوة أساسية من خطواته.

الفرع الثاني: علاقته ببيع العينة

أولاً- تعريف بيع العينة وحكمه:

أ- تعريف العينة لغةً واصطلاحاً:

1- تعريف العينة لغةً: "العينة بكسر العين السلف، واعتان الرجل؛ أي: اشترى الشيء بالشيء نسيئةً، وبِعْتُهُ عَيْناً بَعِينٍ؛ أي: حاضرًا بحاضر"²².

وسُمِّيَ البيع عَيْنةً؛ لأنَّ مشتريَّ السلعةِ إلى أجلٍ يأخذُ من البائع بدلها عَيْناً؛ أي: نقدًا حاضرًا.

2- تعريف العينة اصطلاحاً: لقد وردت عدّة تعريفات للعينة أهمها ما في المذاهب الفقهية الأربعة:

- تعريف الحنفية: "بيع العين بالربح نسيئةً، ليبيعها المُستقرضُ بأقلّ، ليَقْضِيَ دَيْنَهُ"²³.

- تعريف المالكية: "أنَّ يبيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السَّلْعَةَ، بِثَمَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ"²⁴.

- تعريف الشافعية: "أنَّ يبيعه عَيْناً بِثَمَنِ كَثِيرٍ مُوَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهَا لَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ، لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ"²⁵.

- تعريف الحنابلة: "أنَّ يبيعَ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ حَالاً"²⁶.

ب- حكم بيع العينة: هذا البيع عند جمهور العلماء محرّمٌ²⁷؛ ودليلهم في هذا حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما الذي قال فيه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»²⁸.

ثانياً: علاقته ببيع الطبخة:

لبيع العينة صورٌ كثيرةٌ أشهرها: أن يبيع الإنسان البضاعةَ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ثم يشتريها نفسها نقدًا حاضرًا بسعرٍ أقلّ، وعندما ينتهي الأجل يدفع المشتري الثمن الأول مع زيادة الفرق بين الثمنين، وتصبح العملية بلغة الأرقام مثلاً: قرض 20 ديناراً، يُردُّ 30 ديناراً، فهي بيعٌ شكلاً، ربّما حقيقةً²⁹. وعلى هذا؛ فإن الناظر في بيع الطبخة، سيجده في بعض صورته بيع عينة؛ وهي تلك الصورة التي يكون فيها بائع السلعة في الصفة الأولى هو نفسه -أو وكيله- المشتري لها في الصفة الثانية.

الفرع الثالث: علاقته بالتورق

أولاً- تعريف التورق وحكمه:

أ- تعريف التورق لغةً واصطلاحاً:

1- تعريف التورق لغةً: مصدر تَوَرَّقَ، وَالتَّوَرَّقَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَقِيلَ الْفِضَّةُ: مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَةٍ³⁰. وَرَجُلٌ وَرَاقٌ كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ، وَالتَّوَرَّقُ أَيضًا بَفَتْحِ الرَّاءِ: الْمَالُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي التَّوَرَّقِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: وَرِقٌ وَوَرَقٌ وَوَرَقٌ³¹.

2- تعريف التورق اصطلاحاً: إن الفقهاء الأقدمين الذين تحدّثوا عن بيع التورق لم يذكروا له تعريفاً؛ وإنما اكتفوا بذكر صورته؛ ومن ذلك: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين"³².

ب- حكم التورق: للعلماء في حكم التورق رأيان:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة التعامل به، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ لأنّ القصد من التعامل به هو الحصول على النقد؛ حيث إنّه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم، وإنّ السلعة مجرد واسطة غير مقصودة.

قال ابن تيمية: "إذا كان مقصوده الدرهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعه في السوق بسبعين حاله، فهذا مذموم منه في أظهر قول العلماء. وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: التورق أخيب الربا"³³.

قال ابن القيم وهو يتحدث عنه: "عن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية إلى أنه بيع المضطر، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطراً، وكان شيخنا³⁴ -رحمه الله- منع من مسألة التورق، ورُوجع فيه مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"³⁵.
وقال ابن القيم أيضاً إن: "مسألة التورق: هي شقيقة مسألة العينة؛ فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع، وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه، وأرفع لخسارته"³⁶.

ومجمل أدلة المانعين:

1- أنه وسيلة إلى الربا، فلا بد أن يكون محرماً، كما هو الحال في بيع العينة³⁷.
2- أنه بيع المضطر؛ ولقد خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوماً فقال: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ؛ «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»"³⁸.
الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية³⁹، والمالكية⁴⁰، والشافعية⁴¹، والحنابلة في المعتمد

عندهم⁴²، إلى جواز التورق، وقد استدلوا على الجواز بعدد من الأدلة نذكر منها ما يأتي:

1- من القرآن الكريم: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أحل جميع صور البيع، إلا ما دلّ دليل على تحريمه؛ حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة "البيع"، ولا دليل هنا يدل على حرمة التورق، فيبقى على إباحته؛ لحاجة الناس إليه.
2- من السنة النبوية: ما جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»⁴³.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إجازة هذا المخرج؛ للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات في البيوع، إذا كانت بصيغة شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها⁴⁴.

ثانياً- علاقته ببيع الطبخة:

تتمثل صورة التورق المستعمل في بيع الطبخة: أن البائع والمشتري في الصفقتين هما نفساهما، وقد يحل محل البائع وكيله، أو من يشترطه؛ أي: هناك توافق مسبق، ومن ثم فإن الرايين الواردين في حكم التورق في تقديرنا- قد اتفقا على تحريم ما هو متعامل به في بيع الطبخة الجاري العمل بها حالياً بين تجار هذا النوع من البيوع.

ومثاله: يشتري صالح من محمّد مكيفاً صنف "18" بـ 9 مليون نسيئة، ثم يبيع صالح المكيف نفسه إلى محمّد، أو وكيله، أو مَنْ يشترطه محمّد من التّجار، بسعر أقلّ؛ 7 مليون مثلاً، وأحياناً لا يعرف المشتري ماذا اشترى وماذا باع؛ لأنّ في عمليّة شرائه نصّباً واحتيالاً عليه، بعلم أو بغير علم؛ فهو يريد الدّراهم لا البضاعة، فلا يسأل عنها أصلاً، لتصبح المعاملة في نهاية المطاف مبادلة دراهم بدراهم، بل قد يُطلبُ منه ملفٌ فقط، ويأخذ المال الذي يريده.

بينما لو أنّ المشتري أخذ السلعة من البائع بالتّسليم بالتّمنّ المعين المؤجّل، ثم قصد غيره وباع إليه السلعة بثمن أقلّ معجّل، فإنّ هذه الصّورة جائزة على رأي الجمهور، إلا أنّ تحنّف بها ملاسبات أخرى تُخرّجها من دائرة الجواز؛ كأنّ تصبح هذه المعاملة شائعة في سوق معين، ومعروف من يشتري منه، ومن يباع إليه من التّجار؛ بحيث يفسد السّوق ويختلّ نظامه، حتّى وصل الحال في بعض الأحيان إلى أنّ يصبح ثمن السلعة في السّوق أقلّ من ثمنها عند خروجها من المصنع الذي يُنتجها.

المطلب الثالث: حكم بيع الطّبخة وأهمّ صورته

إنّ واقع السّوق يُظهر أنّ لبيع الطّبخة أشكالاً وصوراً متعدّدة، لا تتجلى إلا للممارس، والمتابع لهذا النّوع من المعاملة؛ لذا نريد في هذا المطلب أن نسلط عليه الضّوء ضمن فرعين أساسيين؛ أولهما نبيّن الحكم العامّ لبيع الطّبخة ودليله، وثانيهما نعرض فيه أهمّ صورته وأحكامها.

الفرع الأوّل: الحكم العامّ لبيع الطّبخة ودليله

من خلال بيان ماهية بيع الطّبخة، وعلاقته بالمعاملات الشّبيهة به من تسييط، وعينة، وتورق، يمكن لنا أن نقول: إنّ بيع الطّبخة في أغلب حالاته الجارية هو العينة نفسها، سواء بسواء، لا فرق بينهما إلا في الاسم، والأحكام الشرعيّة تُبنى على المعاني، لا على الأسماء؛ فإذا استقامت المعاني فلا عبرة بالمسمّيات⁴⁵؛ ومن ثمّ فإنّ التّعامل ببيع الطّبخة يكون محرماً.

ولعلّ الأدلّة الآتية تؤكّد حكم الحرمة، وتعضّده:

أولاً- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 278-279]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وبيع الطّبخة صورة من صور ربا العينة المحرّم.

ثانياً- من السنّة النبويّة: ما جاء عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفقتين في صفقة واحدة"⁴⁶، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة"⁴⁷. ووجه الاستدلال: أنّ بيع الطّبخة مطابق لبيع الصفقتين في صفقة؛ والبيعتين في بيعة؛ إذ جمع بين صفقتي النّقد والنسيئة في صفقة واحدة، وبيع واحد.

ولقد سئل الشّيخ عزّ الدين عبّاسي عن حكم بيعتين في بيعة؟ فكان جوابه: "هذا النّوع من البيع غير جائز؛ لما فيه من الإبهام والغرر"⁴⁸.

الفرع الثّاني: أهمّ صور بيع الطّبخة وأحكامها

لبيع الطّبخة صور متعدّدة، نركّز على أبرزها فيما هو آت:

الصّورة الأولى: البائع في الصّفقة الأولى يتحوّل إلى مُشترٍ في الصّفقة الثّانية في المجلس نفسه، ومع الشّخص نفسه.

مثال ذلك: يأتي شخص "أ" وهو المشتري، إلى الشّخص "ب" وهو البائع، يطلب منه بضاعة بمبلغ 20 مليون سنتيم تسييطاً، فيخبره البائع أنّ هذا المبلغ يمكّنه من خمسة مكيفات من صنف "12"، في هذه

الحالة يقول "أ" لـ "ب": أنا لا أحتاج المكيفات، بل أريد ثمنها نقدًا، هنا يتحوّل "أ" إلى بائع، ويتحوّل "ب" إلى مشتر، فيأخذ منه المكيفات بمبلغ 18 مليون سنتيم حاضراً، لتصبح العملية كلها منجزةً في مجلس واحد، والسّلعَة في مكانها، هذه الأخيرة-السّلعَة المحدّدة- أصبحت في عُرف التّجار تُسمّى بالطبخة، وهي مقصد بعض المشترين من أجل الحصول على البضاعة بأقلّ سعر.

فهذه الصّورة تشتمل على بيع العينة؛ لأنّ المشتري باع السّلعَة التي اشتراها مؤجّلاً إلى البائع نفسه معجلاً؛ وهذا تحايلٌ على الرّبا المحرّم. بالإضافة إلى شيوع هذه المعاملة بين التّجار، وسعي بعض المشترين إلى هذه السّلعَة المطبوخة، ممّا أدّى إلى اضطراب أسعار السّلع في السّوق.

الصّورة الثّانية: وهي نفسها الصّورة الأولى، إلّا أنّ المشتري الثّاني في العمليّة لا يظهر، بل يُرسل البائع "ب" المشتري "أ" إلى تاجر آخر ليشتري سلعته "المطبوخة"، وهذا الأخير هو في الغالب شريك، أو وكيل، أو صاحب متبادل المنفعة؛ فيعطيه وصلاً بالمبلغ نفسه أن أدفع مبلغ 18 مليون سنتيم لحامل الوصل؛ قيمة 5 مكيفات من صنف "12".

هذه هي الصّورة التي جاءت في الفتوى المخطوطة المذكورة سلفاً، لا يمكن أن تكون تورّفاً بالمعنى الشرعي، إلّا في نيّة الحصول على النّقد حاضراً؛ لأنّ فيها تواطؤاً مسبقاً بين التّجار، فهي تُسبِّبُ العينة المحرّمة إن لم تُكن هي نفسها.

هاتان الصّورتان تُعدّان من أهمّ صور بيع الطبخة؛ وهي غير جائزة في نظرنا، ويستوي فيها البائع والمشتري من حيث المؤاخذه؛ وذلك لما فيها من الرّبا، والتّعاون على الإثم والعُدوان، وأكل أموال النَّاس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتُّدْوَانِ﴾ [المائدة: 02]، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

خاتمة:

إنّ ما يجري في السّوق، ولا سيّما في الوديين-سوف وريغ- من معاملات مالية، متعلّقة ببيع التّقسيط، وما يرافقها من صور للبيع لها ارتباطٌ مباشرٌ برّبا العينة، وما نتج عنها من آثار سيئة كثيرة، أضرت بالسّوق ونظامه، والزبائن ضحايا معاملاتٍ مخالفةٍ لأحكام البيع والشراء التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السّماحة، أمورٌ جعلتنا نخلص بعد البحث إلى الآتي:

1- بيع الطبخة: هو أن يشتري إنسان سلعةً معيّنةً بالتّقسيط، ثم يبيعها نقدًا للبائع نفسه، أو وكيله، بأقلّ ممّا اشتراها به؛ ليحصل المشتري حالاً على السيولة، وله صورٌ عديدةٌ قريبةٌ في مجملها من هذه الصّورة.

2- بيع الطبخة فيه أكلٌ لأموال النَّاس بالباطل، واستغلالٌ لحاجة المضطر، ولو كان فيه تراضٍ ظاهريٌّ بين المتعاقدين.

3- يُعدّ بيع الطبخة صورةً من صور بيع العينة وإن لم يُسمَّ بها؛ ومن ثمة لا يجوز التّعامل به بيعاً أو شراءً.

4- لو أنّ شخصاً احتاج إلى التورق فأخذ السّلعَة من البائع بالتّقسيط بالثمن المعين المؤجّل، ثم قصد غيره وباع إليه السّلعَة بثمن أقلّ معجّل، فإنّ هذه الصّورة جائزةٌ على رأي الجمهور، إلّا أن تحنّف بها ملابساً أخرى تُخرجها من دائرة الجواز، وخاصّةً إذا أصبح منظماً، ومتعاملاً به بشكل يوميّين التّجار، وصار أصلاً في التّعامل بينهم؛ لا أنّه ضرورة.

ونتهي بحثنا بالتوصيات الآتية التي نرى أنّها تزيد في خدمة الموضوع والمجتمع:

- 1- إقامة ندوات علمية خاصة ببيع الطبخة تُستقصى فيها سائر صورته، وتُبيّن أحكامها، تُشرف عليها الكليات، والمعاهد الشرعية، والاقتصادية، أو الجمعيات ذات الطابع الثقافي والفكري، أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من خلال مديرياتها، أو مجالسها العلمية، أو لجان إفتائها، يُدعى لها بعض التجار المتعاملين ببيع الطبخة، وبعض التجار والمشتريين المتضررين منها.
- 2- عقد محاضرات مسجدية تحسيسية خاصة بموضوع بيع الطبخة، في مساجد المناطق التي ينتشر فيها، وبتّ حصص إذاعية، ونشر كتابات الكترونية؛ حتى يعرف المسلم؛ مشتريًا كان أم بائعًا حكم الشرع فيه.
- 3- إعداد مطويات توجيهية في بعض المعاملات المالية المستجدة؛ التي يجري العمل بها في الأسواق، ومنها بيع الطبخة، يحررها المتخصصون، ويُنفق على طباعتها المحسنون، وتوزع على التجار، وسائر المواطنين.
- 4- البحث في المعاملات التي تكون بين التجار، أو المقاولين، أو المؤسسات العمومية، أو الخدمات الاجتماعية؛ التي يجري العمل بها في أسواقنا، مع ما فيها من شبهات عديدة، تحتاج إلى توضيح، ورأي الشرع فيها؛ من بينها:
 - أ- القرض الاستهلاكي؛ وهو قرض يُقدّم للمستهلك في شكل شيك بنكي بقيمة مالية معينة، من المؤسسة التي ينتمي إليها، يذهب به المستفيد، إلى التاجر الذي تمّ تعاقد المؤسسة معه، لتمويل المستفيدين بما يطلبونه من بضائع، وعند تطبيق العملية نجد أنّ أغلبهم يريدون بيعه؛ لضرورة شرعية، وحينئذ يُفرض عليهم ما لا يريدون؛ مثال ذلك: عندما يريد المستفيد أن يبيع قيمة الوصل الذي يُقدّر بـ: 20 مليون سنتيم مثلاً، يشترط عليه البائع حتى يأخذ منه المال نقدًا حاضرًا ربع قيمة الوصل.
 - ب- بعض الخدمات الاجتماعية التي تكون طرفًا في بيع التقيسيط، سواء مع البائع أو المشتري، قد تأخذ بعض الهدايا من تجار التقيسيط، أو تطلب نسبة معينة من وصل البيع لصالحها؛ من مساعدات لتجهيز مكتبها، أو بنائه، أو غير ذلك مما يخدمها.
 - ج- ما يجري من معاملات بين المقاولين وممثلي المؤسسات في الصفقات العمومية؛ بحيث يتمّ التوافق السريّ المسبق بين المقاول ومن يمثل المؤسسة العمومية على تسليم المشروع للمقاول مقابل مبالغ مالية أو خدمات تصبّ في مصلحة ممثل المؤسسة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- 1- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة النشر.
 - 2- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وآخرون، دار الوفاء، ط:3، 1426هـ/2005م.
 - 3- أحمد بن عمرو البزار (ت:292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 1988م.
 - 4- أحمد بن محمد الدردير(ت:1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون ط، دار المعارف، القاهرة، 1372هـ/1952م.
 - 5- أحمد بن محمد الفيومي(ت:نحو770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة النشر.
 - 6- أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط:1، 1421هـ/2001م.

- 7- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 8- زكريا بن محمد الأنصاري (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
- 9- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1414هـ/1994م.
- 10- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دون ط، 1388هـ/1968م.
- 11- علاء الدين بن سليمان المرّداوي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1419هـ.
- 12- علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1406هـ/1986م.
- 13- علي بن محمد الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ/1999م.
- 14- مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، ت: تقي الدين الندوي، ط:1، دار القلم، سوريا، 1413هـ/1991م.
- 15- محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ/1992م.
- 16- محمد بن أبي بكر الرازي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، ط:5، 1420هـ/1999م.
- 17- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ/1991م.
- 18- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ/1994م.
- 19- محمد بن أحمد الدسوقي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 20- محمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون ط، 1414هـ/1993م.
- 21- محمد بن أحمد بن رشد الجدّ (ت:520هـ)، المقدمات الممهّدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408هـ/1988م.
- 22- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1425هـ/2004م.
- 23- محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- 24- محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1418هـ/1998م.
- 25- محمد بن محمد الخطاب الرُّعيني (ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، دون ط، 1423هـ/2003م.
- 26- محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ/1994م.
- 27- محمد بن يونس السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع الهجري، بدون ط، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م.
- 28- محمد عز الدين عباسي (ت:2014م)، تحفة السالك إلى خير المسالك، مطبعة مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، ط:1، 1429هـ/2008م.

- 29- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405هـ/1985م.
- 30- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1415هـ/1995م.
- 31- محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1408هـ/1988م.
- 32- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- 33- منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1414هـ/1993م.
- 34- وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1406هـ/1986م.
- 35- وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط:4، 1428هـ.

الرسائل الجامعية:

- 1- شفاء بن خليفة، التخصيص بالعرف وأثره في المعاملات المالية المعاصرة -دراسة أصولية تطبيقية-، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: أحمد خويلدي، شعبة العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014م/2015م.
- 2- عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التفسير وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أسامة الحموي، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دون تاريخ.
- 3- الطاهر مهاوة، التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد سويسبي، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1408هـ/1988م.

المقالات العلمية:

- 1- محمد الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 05-06-2020، ساعة: 07:00، من الرابط الآتي: <https://www.alukah.net/culture/0/25457/#relatedContent>.
- 2- محمد لعويني، الشيخ محمد عز الدين عباسي، ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك، إشراف: محمد مزنياني، مجلة الشهاب، العدد:7، 1438هـ/2017م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.
- 3- عنتر ساسي، اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عز الدين عباسي، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد: 24، ماي 2020، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر.

المقابلات:

- 1- مقابلات مع الشيخ: عز الدين عباسي:
 - أ- مقابلة على الساعة: 9:00 صباحا، في بيته بالزقم، يوم: 1 فيفري 2006.
 - ب- مقابلة على الساعة: 10:00 صباحا، في بيته بالزقم، يوم 1 أوت 2007.
 - ج- مقابلة على الساعة: 8:00 صباحا، بالمحل التجاري للطاهر مهاوة بالوادي، يوم: 5 جويلية 2008.
 - د- مقابلة على الساعة: 11:00 صباحا، بالمحل التجاري المذكور، يوم: 1 جانفي 2009،
 - هـ- مقابلة على الساعة: 9:00 صباحا، في بيته بالزقم، في أواخر مارس 2009م.
- 2- مقابلة مع السيد: أحمد المبارك عباسي ابن الشيخ عز الدين، في منزله بالزقم، على الساعة 17:00 مساء، 01 أكتوبر 2017.
- 3- مقابلة مع السيد: منصور جاب الله، رفيق الشيخ عز الدين عباسي في الزيتونة وما بعدها، في منزله بالوادي. على الساعة: 10:00 صباحا، 20 ديسمبر 2017م.

4- مقابلة مع السيد: مقروود نور الدين رئيس بلدية حساني عبد الكريم، بمقر البلدية، على الساعة: 8:30 صباحاً، 22 جانفي 2019م.

الملحقان:

- 1- وثيقة "طلب فتوى شرعية حول ما يُسمّى: بيع الطبخة"، قدّمها الطاهر مهاوة أصالةً عن نفسه ونيابةً عن زملائه النّجار إلى مديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي، بتاريخ: 2009/02/10م.
- 2- نصّ الفتوى المخطوطة التي حرّرها الطاهر مهاوة بعنوان: "الإجابة الشافية عن بيع الطبخة الفاسدة"، بتاريخ: 2009/04/08م.



بسم الله الرحمن الرحيم

الاجابة الشافية من بيع الطبخة الفاسدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
لقد ظهر في الآونة الأخيرة في مدينة الوادي بيع أفسد السوق وخربه، وأحدث بلبلة بين التجار يطلق عليه "بيع الطبخة".

أ- صفة بيع الطبخة:

بيع الطبخة: معاملة تجري بين مجموعة من التجار (محمد وعلي وعثمان والسعيد وغيرهم) ومجموعة من الزبائن ليسوا تجارا (صالح وسمير وعبد العزيز وعبد الرحمان....) بحيث يأتي صالح إلى محمد ويشترى منه 10 غسالات بالتقسيط بثمن يبلغ 1400000 سنتيم لمدة سنة ثم يقول محمد لعلي (تاجر آخر) تعال عدي طبخة (10 غسالات بثمن 9000000 سنتيم) والثمن الحقيقي لهذه الكمية من الغسالات في السوق يبلغ قيمة 10000000 سنتيم. فيأتي "علي" ويدفع ثمنها لمحمد ثم "محمد" يسلم المبلغ للزبون "صالح" (لأن صالح لا يريد السلعة بل يريد نقودها) وهكذا تحدث هذه المعاملة بين التجار في مختلف السلع الأخرى.

ب- س: ما حكم هذا البيع:

ج- الاجابة:

يقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (الآية رقم: 275 سورة البقرة) ويقول أيضا: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون..." (الآية رقم: 278-279 سورة البقرة).

فكل ربا محرم. وكل بيع لا يحل إلا بشروط شرعية، فإذا اختلف شرط منها فسد البيع ويطل، وكان معاملة يحرم التعامل بها بين الناس جميعا، ومن خلال ما ورد إلينا من التجار عما يسمى ببيع الطبخة الوارد في السؤال بالكيفية المطروحة والمتداولة في السوق، فإن هذه المعاملة لا تحل لأسباب أو وجوه كثيرة منها:

- 1- إنها تشبه بيع العينة إن لم تكن هي العينة نفسها، وبيع العينة محرم بالنصوص الشرعية، لأنها صورة من صور الربا، والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع.
- 2- بيع الطبخة مخالف لقواعد البيع والشراء: كتسديد الثمن، وتسليم المبيع إلى البائع وضمانه، وما يترتب على ذلك من مسؤولية.
- 3- بيع الطبخة لا يعتبر من باب بيع التورق لعدم توفر شروطه فيها والمذكور في نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق لـ 31 أكتوبر 1998م. ومن ثم فإن بيع الطبخة لا يشبه بيع التورق إلا في نية الحصول على النقود فهما مختلفان تماما.
- 4- نتج عن بيع الطبخة فساد السوق. فالتاجر لا يعرف بأي سعر يبيع، أو بأي سعر يشتري لنفس السلعة أو مثلها؛ لأن السلعة نفسها تباع وتشتري بسعرين مختلفين في نفس الوقت، ولنفس الأشخاص. وهذا ما لا يقبله عقل، ولا شرع، ولا قانون، ولا عرف.
- 5- هذه المعاملة تشبه التطفيف في الكيل والميزان والله تعالى يقول: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون...." (الآية رقم: 1-2-3 سورة المطففين).
- 6- بيع الطبخة مخالف لقوانين البيع والشراء المعمول بها في البلاد.
- 7- بيع الطبخة أدى إلى إلحاق الضرر بالتجار، والحديث يقول: "لا ضرر ولا ضرار" فكل معاملة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس أو ببعضهم يحرم التعامل بها.
- 8- التماطل في دفع مستحقات بيع الطبخة إلى أصحابها، ومطل الغني ظلم. وهذه المعاملة أدت إلى الظلم في البيع والشراء والحديث يقول: "مطل الغني ظلم" ويقول أيضا: "الظلم ظلمات يوم القيامة".
- 9- نتج عن بيع الطبخة الكذب في المعاملات المالية وعدم الوفاء بالعهود في المواعيد المتفق عليها بين المتعاملين.

- 1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 55، 74/1.
- 2- وصفناه بالباحث؛ لأنه حائزٌ على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وهو طالبٌ دكتوراه في التخصص نفسه بجامعة الوادي. ووصفناه بالتاجر؛ لأنه يزاول منذ ما يزيد عن عقدين من الزمن تجارة الآلات الكهرومنزلية بسوق الوادي، وهو أصيلٌ هذه المنطقة.
- 3- الشيخ عز الدين عباسي ولد خلال 1930 بقريّة "الرّفم" بولاية الوادي، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ثم التحق بالزيتونة ونال منها شهادة التطويع، تقلد مسؤوليات سامية في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بعدة ولايات، ثم تقاعد وعكف على تحرير الفتاوى التي يجيب فيها عن أسئلة الناس، لا سيما من خلال إشرافه لعدة سنوات على ركن الإفتاء بإذاعة سوف المحلية، جمّع أهمها ونشره في كتابه "تحفة السالك إلى خير المسالك"، توفي في الفاتح من شهر فيفري 2014م، وحضر جنازته جمعٌ غفيرٌ من المواطنين والمسؤولين. ينظر: محمد لعويني، الشيخ محمد عز الدين عباسي، ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه تحفة السالك إلى خير المسالك، إشراف: محمد مزباني، مجلة الشهاب، العدد: 7، 2017م/1438هـ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ص5. وعنتر ساسي، اعتبار المقاصد في الاجتهاد المعاصر عند الشيخ محمد عز الدين عباسي، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد: 24، ماي 2020، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، ص176. محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 1/1. ولقاء شخصي مع ابنه: أحمد المبارك عباسي، منزل الشيخ عز الدين عباسي بالرقم، يوم: 01 أكتوبر 2017، في الساعة 17:00.
- 4- الرّفم قرية كبيرة تقع شمال شرق مدينة الوادي، تبعد عنها بحوالي 10 كلم، يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، وهي من أقدم مدن الوادي، يعتمد أهلها على الفلاحة وزراعة النخيل والتجارة، وبها حركة علمية معتبرة، زارها العلامة عبد الحميد بن باديس سنة 1937م، وأسّس بها فرعاً لجمعية العلماء لقاء شخصي مع: رئيس بلدية حساني عبد الكريم التي تتبعها قرية الرّفم، السيد: مقروود نور الدين، مقر البلدية، يوم: 22 جانفي 2019م، في الساعة: 09:00.
- 5- تفرّع الباحث المذكور بعد هذه الواقعة، وفي أعقاب وفاة الشيخ لدراسة تراثه الفقهي والإفتائي؛ فإن أطروحته للدكتوراه موسومة بـ: "المنهج الفقهي عند محمد عز الدين عباسي السوفي (ت:1435هـ).
- 6- الرازي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، ط:5، 1420هـ/1999م، ص43.
- 7- ابن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ، 23/8.
- 8- الحطاب (ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون ط، 1423هـ/2003م، 222/4.
- 9- المصدر نفسه، 224/4.
- 10- الدسوقي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة، بدون تاريخ، 2/3.
- 11- المصدر نفسه، 2/3.
- 12- ابن منظور، لسان العرب، 37/3.
- 13- الفراهيدي (ت:170هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وآخرون، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، 1408هـ/1988م، 276/6.
- 14- هو سلفة نقدّم للمستهلك من أحد البنوك المحلية ليقنتي سلعة كهرومنزلية، وتؤخذ من أحد التجار المتعاقدين مع البنك.
- 15- ابن منظور، لسان العرب، 377/7.
- 16- عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التفسير وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أسامة الحموي، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دون تاريخ، ص31.
- 17- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط:4، 1428هـ، ص311.
- 18- الكاساني (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ/1986م، 235/5. ابن رشد الجد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408هـ/1988م، 361/2. الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ/1999م، 389/5. ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دون ط، 1388هـ/1968م، 218/4.
- 19- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، ط1، مطبعة مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، 21/3.
- 20- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: 1587، 1211/3.
- 21- عدنان محمد سليم سعد الدين، بيع التفسير وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص425.

- 22- الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر، 466/6.
- 23- ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ/1992م، 325/5.
- 24- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 404/4.
- 25- زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان الطبع، بدون طبعة، وبدون تاريخ، 41/2.
- 26- ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ/1994م، 16/2.
- 27- ينظر: ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1425هـ/2004م، 173/3. ابن قدامة، المغني، 66/4.
- 28- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجازة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: 3462، 274/3، قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 42/1.
- 29- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1986هـ/1406م، 895/2.
- 30- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 655/2.
- 31- الرازي، مختار الصحاح، ص336.
- 32- المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ، 377/4.
- 33- ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وآخرون، دار الوفاء، ط: 3، 1426هـ/2005م، 303/29.
- 34- يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.
- 35- ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/1991م، 86/5.
- 36- ابن القيم، إعلام الموقعين، 130/5.
- 37- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 439/29.
- 38- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث رقم: 3384، 263/3. قال الألباني: "حديث ضعيف". ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 873/1.
- 39- السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون ط، 1414هـ/1993م، 211/11.
- 40- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 393/4.
- 41- الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ/1994م، 396/2.
- 42- البهوتي (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ/1993م، 26/2.
- 43- رواه البخاري في صحيحه، باب: استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر، حديث رقم: 4001، 1550/4.
- 44- محمد الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 2020-06-05، ساعة: 07:00، من الرابط الآتي:
- <https://www.alukah.net/culture/0/25457/#relatedContent>
- 45- ينظر: محمد بن يونس السويسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع الهجري، بدون ط، دار ابن حزم، بدون مكان نشر، 2009م، 628/2.
- 46- رواه أحمد في مسنده، باب: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 3783، 324/6. ورواه البزار في مسنده، باب: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 2017، 384/5. ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ». قال الألباني: "رجال أحمد ثقات". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 149/5.
- 47- رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1231، 524/2. قال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 149/5.
- 48- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك، 7/3.